

الاختيارات التفسيرية عند الألوسي في كتابه روح المعاني في الجزء 28 (جمعاً ودراسة)⁽¹⁾

الباحث: بسام محمد عبد الله قائد

مدرس التفسير وعلوم القرآن || قسم الدراسات الإسلامية || جامعة حضرموت ||

Email: Bassam2020@gmail.com || Tel: 00967777306024

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى جمع الاختيارات التفسيرية عند الألوسي ودراستها، للتعرف على معالم منهجيته في عرضه للتفسير المقارن، ومن ثم المقارنة بين الأقوال التفسيرية، والوقوف على صيغ الترجيح بين الأقوال التفسيرية التي يلتزمها الألوسي، ومعرفة وجوه الترجيح التي يوظفها في عرضه للأقوال التفسيرية والمقارنة بينها. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث احتوت على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، تناولت في الفصل الأول: تمهيداً بعصر الألوسي (الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية)، ثم حياة الألوسي، ثم التعريف بكتابه "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" وبينت أهميته ومصادره وملامح منهجيته في التفسير، وأما الفصل الثاني: فهو دراسة اختيارات الألوسي في كتابه روح المعاني من أول تفسير سورة المجادلة حتى آخر سورة التحريم، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: إن تفسير الألوسي يعد تفسيراً موسوعياً جمع ثروة تفسيرية عظيمة؛ يستخدم الألوسي عدة صيغ للترجيح ويوظف جملة من الوجوه الترجيحية أثناء نقاشه وعرضه للمادة التفسيرية فمن الصيغ: (الصحيح، الصواب، المختار، والذي يجب القطع به، المراد به قطعاً، الحق، الراجح، التحقيق، والظاهر، وظاهر اللفظ، المشهور، وأنا أقول، أصح القولين أو أصح الأقوال أو الأصح، الأظهر، أشهر الأقوال أو الأول أشهر، أقوى الأقوال، الأشبه، الأنسب أو الأوفق)، ومن وجوه الترجيح: (الترجيح بدلالة قراءة قرآنية، الترجيح بظاهر القرآن، وبعادة القرآن ولغته وعرفه، أو بدلالة السياق، وبتاريخ نزول الآية، أو بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها، وبالقواعد النحوية، وبحمل الكلام على عمومها، أو على نظمه وترتيبه، واستناداً للنتائج أوصى الباحث بضرورة الاهتمام بتراث هذا الإمام الذي خلف لنا ثروة علمية وتفسيرية عظيمة.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، التفسيرية، الألوسي، تفسير روح المعاني، الجزء 28

The interpretative choices of Alusi in his book The Soul of Meaning Parts 28 (Collect and Study)

The researcher: Bassam Muhammad Abdullah Qaed

Teacher of interpretation and Quranic sciences || Department of Islamic Studies || Hadramout

University || Email: Bassam2020@gmail.com || Tel: 00967777306024

Research Summary: The subject of the thesis: The collection of interpretative choices of Alusi in his book The Soul of Meaning and its Study, The content of the thesis: An introduction, an introductory chapter, three chapters, and a conclusion, dealt with in (the first part of it): Chapter One: A preliminary in the hands of the research by studying the Alusi era (the political, social and scientific situation), then the life of Al-Alusi (the definition of it, its origin, its scientific status, its effects and death),

¹ - أصل الدراسة: رسالة مقدمة من الباحث: استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير. تخصص: التفسير وعلوم القرآن، نيابة الدراسات العليا، جامعة حضرموت، 1441هـ/2020م بإشراف الأستاذ الدكتور/ سعيد عمرين دحباح

Then Al-Alusi's book (defining his book "Spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven octagonal" and showed its importance, sources and features of his methodology in interpretation), then the features of Al-Alusi's methodology in his interpretative choices and preferences (its concept, formulas, and faces). Among the most important results that the researcher reached: Imam Al-Alusi was able to corner the science of interpretation based on his scientific personality, which integrates the scientific structure enabled, which gave his writers strength and his views acceptance. It can be said that the interpretation of Alusi is an encyclopedic explanation that combined great interpretative wealth as well as the fact that its author is a verified interpreter that not only merges the collection, but rather tends to compare and weight between words. Al-Alousi uses several formulas for weighting and employs a number of weighted faces during his discussion and presentation of explanatory material. The researcher recommends the need to pay attention to the heritage of this imam, who left us with a great scientific and interpretative wealth.

Keywords: choices, interpretation, Alusi, interpretation of the spirit of the meanings, Part 28

المقدمة.

الحمد لله الذي جعل كتابه مبيّنًا للأحكام، جامعًا لما شرعه من حلال وحرام، هاديًا لسبيل السلام، شافيًا من الأسقام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد-ﷺ- وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأسمائها وأجلها؛ لجلالة موضوعه وعظيم ثمراته، وتعلقه بأعظم الكتب وأجلها، فموضوعه كلام الله-تعالى- الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، وغايته معرفة معانيه وفهم مراميه. وقد قيض الله لهذا الكتاب علماء أتقياء مخلصين سهروا على خدمة القرآن، وبذلوا قصارى جهدهم لتوضيح معانيه، وبيان أسرارهِ، وكشف حقائقهِ، واستخراج ما فيه من حكم وأسرار، وما يحويه من روائع وعجائب. واتسعت دائرة التفسير وكثرت مصنفاته، وتعددت مناهجه، وكان من أجل التفاسير التي ألفها المتأخرون تفسير (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) الذي وضعه الإمام العلم شهاب الدين محمود الألوسي، والذي يعد موسوعة وثروة علمية عظيمة في التفسير وعلوم القرآن؛ ولما لتفسير الألوسي من مكانة عظيمة؛ ولاهتمام مؤلفه بالتفسير المقارن وبروز وجهة التحقيق والتدقيق في الأقوال التفسيرية اخترت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير متعلقًا بهذا التفسير الفذ، فكان أن اخترت دراسة ترجيحات واختيارات الألوسي موضوعًا لبحثي، مقتصرًا على تفسير الثلاثة الأجزاء الأخيرة من كتاب الله.

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من الآتي:

- تعلقه بكتاب الله الذي هو خير كلام أنزل على خير نبي أرسل.
- إن الدراسة لتفسير الألوسي ألزمتني الرجوع إلى كثير من كتب التفسير والحديث واللغة وعلوم القرآن والمعاجم وغيرها مما تتصل به الدراسة، ولا شك أن في ذلك فوائد علمية جمة يحرص عليها كل طالب علم.
- تزويد مكتبة الدراسات الإسلامية والقرآنية بهذا النوع من الدراسات التفسيرية وهو الاختيارات في التفسير.
- أن في جمع اختيارات الألوسي كثيرًا من الفوائد واللطائف والنفائس.

- أنه حسب علمي وبحثي وسؤالي أهل الاختصاص لم تُفرد اختيارات الألوسي في التفسير بالجمع في الأجزاء المختارة للدراسة مع علو كعبه وكثرة اشتغاله بالقرآن وعلومه.
- حاجة أهل الاختصاص إلى اختيارات أمثال هذا الإمام المحقق في التفسير وإخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

أهداف البحث:

- 1- التعرف على معالم منهجية الألوسي في عرضه للتفسير المقارن ومن ثم المقارنة بين الأقوال التفسيرية.
- 2- الوقوف على صيغ الترجيح بين الأقوال التفسيرية التي يلتزمها الألوسي.
- 3- معرفة وجوه الترجيح التي يوظفها الألوسي في عرض الأقوال التفسيرية والمقارنة بينها.

الدراسات السابقة:

هنالك عدد من الدراسات المتعلقة بتفسير روح المعاني للألوسي نعرضها كالآتي:

- (منهج الألوسي في تفسيره روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، رسالة ماجستير للباحث عبد الله ربيع جنيد، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، 1432هـ-2011م).
- (الترجيحات الفقهية للإمام الألوسي من خلال تفسيره روح المعاني، رسالة دكتوراه للباحث الحياي، عبد القادر عزيز أحمد، الجامعة الإسلامية بـغداد، كلية الفقه وأصوله، العراق، 2005م).
- (الاتجاه الإشاري في تفسير الألوسي: دراسة تحليلية: من الجزء السادس إلى الجزء العاشر، رسالة دكتوراه للباحث الحاج عثمان، عوض بابكر، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، السودان، 2008م).
- (الاتجاه الإشاري في تفسير الألوسي: من الجزء الحادي عشر إلى الجزء الخامس عشر، رسالة ماجستير للباحث خوجلي، عباس خالد الحبيب، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، السودان، 2011م).
- (اختيارات الألوسي الفقهية المتعلقة بأحكام الزوجين في تفسيره روح المعاني: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه للباحثة أسماء غالب القرشي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، 2014م).
- (الاتجاه الفقهي في تفسير الألوسي، رسالة ماجستير للباحث علي محمد عقلة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2005م).
- (الاتجاه العقدي في تفسير الألوسي، رسالة ماجستير للباحث خالد نواف أحمد، الجامعة الأردنية، كلية أصول الدين، الأردن، 2003م).

وبالنظر إلى هذه الدراسات نجد أن الدراسة الأولى اتجهت لدراسة منهج الألوسي في التفسير، وأما بقية الدراسات فقد اتجهت لدراسة صنف من اختياراته التفسيرية إما عقدية أو فقهية أو غيرها، في حين أن البحث الذي بين يدينا قد تناول بالدراسة الاختيارية التفسيرية للألوسي في الأجزاء الثلاثة الأخيرة من القرآن الكريم ولم يحددها صنف معين؛ وبذلك تظهر ما لهذا البحث من خصوصية عن الدراسات السابقة، وكونه أشمل وأعم في تتبع واستقراء الاختيارات والترجيحات وإن كان قد حُدِّ في الثلاثة الأجزاء المذكورة.

حدود البحث:

البحث حدد بخمسة حدود وهي:

- الأول: اختيارات: لم يدخل في هذا البحث إلا ما صرح الألوسي باختياره، سواء بلفظ صريح، أو يفهم منه الترجيح.
- الثاني: الألوسي: لم يدخل في البحث اختيارات غيره، ما لم يكن ذلك اختياراً للألوسي.

- الثالث: في التفسير: لم يدخل في البحث ما اختلف فيه أهل العلم مما ليس له أثر في معنى الآية.
- الرابع: من أول الجزء الثامن والعشرين إلى نهايته، فلا يدخل فيه غيره من سور القرآن الكريم وآياته.
- الخامس: من خلال كتابه (روح المعاني): مع التنبيه إلى أننا سنقتصر على دراسة نماذج من اختياراته لا كلها؛ وذلك أننا لو استقرأنا جميعها لتوسع بنا الكلام وتضاعف عدد صفحات الرسالة.

منهج الدراسة:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي الذي يهدف لتتبع اختيارات الألوسي في مواضع الخلاف التفسيري التي يعرض فيها لذكر الأقوال التفسيرية في الآية أو بعضها أو في مسألة فيها، وكذا المنهج التحليلي؛ بتحليل المادة العلمية موضوع البحث وإخضاعها للدراسة، بغية الوقوف على معالم منهجية الألوسي في الاختيار ومقارنة صيغ ووجوه الترجيح لديه.

هيكلية البحث:

اشتمل هذا البحث- بعد التلخيص- على مقدمة وفصلين وخاتمة؛ وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- الفصل الأول (تمهيدي): الألوسي عصره وحياته وكتابه ومعالم منهجيته في اختياراته وترجيحاته التفسيرية. وفيه ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: حياة الألوسي. (اسمه وكنيته ومولده ونشأته- مكانته العلمية وأثاره ووفاته.
 - المبحث الثاني: التعريف بتفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني).
 - المبحث الثالث: معالم منهجية الألوسي في اختياراته وترجيحاته التفسيرية.
- الفصل الثاني: نماذج من اختيارات الألوسي التفسيرية من أول تفسير سورة المجادلة حتى آخر سورة التحريم.
 - المبحث الأول: اختيارات الألوسي في تفسير سور: المجادلة، والحشر، والممتحنة.
 - المبحث الثاني: اختيارات الألوسي في تفسير سور: الصف، والجمعة، والمنافقون.
 - المبحث الثالث: اختيارات الألوسي في تفسير سور: التغابن، الطلاق، والتحريم.
- الخاتمة: وتضمنت خلاصة بأهم النتائج والتوصيات والفهارس

الفصل الأول (تمهيدي) الألوسي حياته وكتابه ومعالم منهجيته في اختياراته وترجيحاته التفسيرية.

المبحث الأول- حياة الألوسي

المطلب الأول- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته

اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمود بن عبد الله الحسيني، شهاب الدين، أبو الثناء الألوسي⁽²⁾، ينتهي نسبه من جهة أمه إلى الحسن، ومن جهة أبيه إلى الحسين⁽³⁾. وقد اختلف في نسبة شهاب الدين الألوسي بين المؤرخين؛ حيث قال بعضهم إنه نسبة إلى "ألوس" وهو اسم رجل سميت به بلدة في الفرات، ومنهم من قال: ألوس بلدة بساحل بحر الشام أو أنها على الفرات في وسطه يقال لها ألوسة، واشتهرت هذه النسبة أخيراً بالمد "الألوسي" ويقال فيها أيضاً "ألوسة". وقد ورد في كتاب الأعلام أن نسبة الأسرة الألوسية إلى جزيرة "ألوس" وسط نهر الفرات، فر إليها جد هذه الأسرة من وجه التتار عندما داهم بغداد، فنسب إليها⁽⁴⁾.

مولده:

ولد قبيل ظهر الجمعة، الرابع عشر من شعبان من العام 1217هـ بالكرخ⁽⁵⁾ من بغداد⁽⁶⁾.

طلبه للعلم:

شرح الألوسي منذ بداية نشأته في قراءة القرآن وحفظه، وحفظ الأجرومية، وألفية ابن مالك، وقرأ غاية الاختصار من فقه الشافعية، وحفظ في علم الفرائض المنظومة الرحبية، كل ذلك عند والده؛ وذلك قبل أن يبلغ السابعة من عمره، وكان ذا حافظه عجيبة، وفكرة غريبة، وكثيراً ما كان يقول: "ما استودعتُ ذهني شيئاً فخاني، ولا دعوتُ فكري لمعضلة إلا وأجابني"⁽⁷⁾، ولم يزل يقرأ عنده حتى استوفى الغرض من علم العربية، وحصل طرفاً من فقه الشافعية والحنفية، وأحاط خبراً ببعض الرسائل المنطقية، والكتب الحديثية، وكان ذلك قبل أن يبلغ العاشرة من عمره، ثم لما بلغ العاشرة من عمره، أُذِن له بالأخذ عن غيره فأتى دروسه على كثيرٍ من علماء مصره، وقد استجاز منهم في علوم اللغة والآداب والفقه والحديث وغيرها من المنقول والمعقول، وأحاط بتفسير القرآن الكريم قبل أن يبلغ العشرين من عمره⁽⁸⁾.

⁽²⁾ ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات، خير الدين، الألوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، 1401 هـ- 1981 م، 57/1، أعلام العراق للأثري: ص 11، 20، الأعلام للزركلي: 176/7.

⁽³⁾ غرائب الاغتراب للألوسي: ص 22.

⁽⁴⁾ الأعلام للزركلي: 176/6.

⁽⁵⁾ الكرخ: قرية فوق بغداد على ميل منها، أهلها شيعة غالبية ويهود، كانت مجمع للسوق خارج مدينة بغداد. ينظر: معجم البلدان للحموي: 448/4، مراصد الاطلاع لابن شمائل: 1156/3.

⁽⁶⁾ ينظر: غرائب الاغتراب للألوسي: ص 5، أعلام العراق للأثري: ص 21، النهضة الإسلامية لليومي: 34/2.

⁽⁷⁾ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لأبو البركات الألوسي: 57/1. وينظر: المسك الأذفر لمحمود شكري: 138/1، ذكرى أبي الثناء للعزاوي: ص 309، النهضة الإسلامية لليومي: 38/2، 39.

⁽⁸⁾ ينظر: مقدمة روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، 4/1.

عمله في التدريس:

ولما بلغ عمره إحدى وعشرين سنة، أجازته شيخه في يوم مشهود اجتمع فيه علماء بغداد، وبعدها عمل مدرساً في مدرسة تقع في محلة (سبع أبقار) المعروفة بمحلة (نهر المعلى)⁽⁹⁾، وظهر صيت الألويسي بين الناس: فتأججت نيران قلوب حساده؛ لذكائه وعلمه وفضله، فلم يطفئها إلا خروجه منها⁽¹⁰⁾.

تقلده منصب الإفتاء ووقف المرجانية:

وُلِّي الألويسي أميناً للإفتاء بعد أن عفا عنه الوزير علي رضا، وتوالت الأحداث ووشي بالألوسي إلى الوزير فحقد عليه مرة أخرى وعزله عن الإفتاء، وأودعه السجن، فتراسل معه الألويسي من السجن؛ فأعجب به وبكلامه فعفا عنه، وأعطاه وظائفه، وأجازته وقف المرجانية، وكان لا يعطى إلا لأعلم علماء بغداد، ثم عينه مفتي الحنفية في بغداد، ولما نقل الوزير علي رضا باشا سنة: 1258هـ-1840م، وجاء الوزير نجيب باشا، عزله من منصبه في الإفتاء بتهمة ولائه للقنصل الفرنسي، إضافة لذلك تولدت حركة سياسية وتاريخية وتكونت كتلة أدبية فخافت الدولة؛ فأوقفته وعزلته عن الإفتاء، فلم يستطع أن يستعيد موقعه، ولم يفده سفره إلى اسلامبول (الآستانه)⁽¹¹⁾.

تفرغه لتأليف التفسير:

بعد أن قام الوزير بعزله، ورفع عنه وقف جامع المرجان، عاش الألويسي عيشة فقر وضحك، قام خلال هذه الفترة بإتمام تفسيره روح المعاني، ثم سافر إلى الموصل فالآستانه، وغاب واحداً وعشرين شهراً، ودون رحلته في عدة مؤلفات؛ ثم عاد إلى بغداد ليكمل ما تبقى من مصنفاته، فأصيب بحمى النافض من مطر أصابه حتى وافاه الأجل⁽¹²⁾.

المطلب الثاني- مكانته العلمية وأثاره ووفاته

كان الألويسي؛ شيخ العلماء في العراق، آية من آيات الله العظام، ونادرة من نوادر الأيام، جمع كثيراً من العلوم حتى أصبح علامة في المنقول والمعقول، فهامة في الفروع والأصول مُحَدَّثًا لا يُجارى، وكان-رحمه الله- غاية في الحرص على تزايد علمه، وتوفير نصيبه منه، وكان كثيراً ما ينشد:

سَهْرِي لِتَنْقِيحِ الْعُلُومِ أَلْدُّ لِي... مِنْ وَصَلِ غَانِيَةٍ وَطَيْبِ عِنَاقِ⁽¹³⁾.

شهد له شيخ الإسلام عارف حكمت بقوله: "كلما بالغتم في إكرام هذا الرجل فهو بالنسبة إلي ما ينبغي له قِلٌّ من جُلٍّ". وكان يقول-رحمه الله-: "كنت أحاسب نفسي عند النوم بما حصلته من التأليف والتدريس، مما لم يكن عندي قبل ذلك اليوم"، وانتهت إليه الرياسة؛ لمزيد فضله الذي لا يُجحد، وكان نسيجاً وحده في النثر وقوة التحرير، وغزارة الإماء وجزالة التعبير، وقد أملى كثيراً من الخطب والرسائل، والفتاوى والمسائل، دَرَسَ وَعَفَّتْ آثاره، ولم تظفر الأيدي إلا بالقليل منه⁽¹⁴⁾.

⁽⁹⁾ نهر المعلى: وهو اليوم أشهر وأعظم محلة ببغداد، وفيها دار الخلافة المعظمة، وهو نهر يدخل من باين، وهو باق إلى الآن، يسير تحت الأرض حتى يدخل دار الخلافة، وهو المسعى بالفردوس ينسب إلى المعلى بن طريف مولى المهدي. معجم البلدان للحموي: 324/5. وينظر: مرصد الاطلاع لابن شمائل: 376/3.

⁽¹⁰⁾ ينظر: غرائب الاغتراب للألويسي: ص 20-25، النهضة الإسلامية لليومي: 37-34/2، أعلام العراق للأثري: ص 23، الألويسي مفسراً: ص 42.

⁽¹¹⁾ غرائب الاغتراب للألويسي: ص 169.

⁽¹²⁾ ينظر: أعلام العراق للأثري: ص 21-26، الألويسي مفسراً: ص 41-53.

⁽¹³⁾ ديوان الإمام الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي (نسخة شبكة مشكاة الإسلامية)، ص 17.

⁽¹⁴⁾ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لأبي البركات الألويسي: 57/1. وينظر: المسك الأذفر لمحمود شكري: 138/1، ذكرى أبي الفناء للعزاوي: ص 309.

النهضة الإسلامية لليومي: 38/2، 39.

شيوخه:

- بلغ عدد شيوخ الألوسي ستة عشر شيخًا وأشهرهم:
- 1- عبد الله محمود الألوسي: وهو عبد الله صلاح الدين⁽¹⁵⁾، والد شهاب الدين محمود الألوسي، وهو المعلم الأول له، أخذ عنه شرح الأجرومية، وألفية ابن مالك، وغاية الاختصار من فقه الشافعية، وفي علم الفرائض المنظومة الرحبية.
 - 2- الشيخ علي السويدي: قال عنه الألوسي: "كان لأهل السنة برهانًا، وللعلماء المحدثين سلطانًا، ما رأيت أفصح منه لسانًا ولا أوضح منه بيانًا ولا أكمل منه وقارًا... ولا أنس منه صاحبًا". توفي-رحمه الله- في دمشق 27 رجب، سنة: 1237هـ⁽¹⁶⁾.
 - 3- علاء الدين أفندي الموصلي: وهو شيخ المفسر شهاب الدين الألوسي الذي تخرج على يديه، وأناخ مطايا التحصيل لديه، وتآدب بأدبه، وكان ذا ذهن يحل كل عويصة، وكان آية في العلم. توفي سنة: 1238هـ⁽¹⁷⁾.
 - 4- ضياء الدين الشيخ خالد بن أحمد بن حسين، أبو الهاء، ضياء الدين النقشبندي المجددي، صوفي فاضل، ولد في قصبه قره طاغ (من بلاد شهر زور) توفي-رحمه الله- في دمشق الشام سنة: 1242هـ⁽¹⁸⁾.

آثاره:

- ترك الألوسي ثروة علمية نفيسة تمثلت في المؤلفات التي بلغت أكثر من (20) كتابًا بين مخطوط ومطبوع وأهمها:
- 1- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: وهو تفسيره المشهور في تسعة مجلدات، ويعتبر من أجل تصانيفه وهو ما تقوم عليه الدراسة⁽¹⁹⁾، طبع بمطبعة بولاق بمصر سنة: 1301هـ على نفقة ابنه نعمان خير الدين⁽²⁰⁾.
 - 2- الأجوبة العراقية عن الأسئلة اللاهوتية: أجاب الألوسي في هذا الكتاب عن سؤال ورد من لاهور حول جماعة ظهروا في بلاد الهند، يزعمون أنهم من أهل السنة لكنهم يسبون الصحابة- رضي الله عنهم-.
 - 3- سفرة الزاد لسفرة الجهاد: ألف الألوسي هذا الكتاب أيام السلطان عبد المجيد خان، سنة: 1270هـ، عندما حشدت الدولة الروسية قواتها للهجوم على الدولة العثمانية، يريد بذلك توجيه الناس إلى الجهاد، والحث عليه..
 - 4- الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية: وفيه جواب على ثلاثين سؤالًا وردت من إيران إلى علماء بغداد، أجاب عنها الألوسي كلها..
 - 5- النفحات القدسية في الرد على الإمامية: هذا الكتاب رد من الألوسي على الشيعة المخالفة عقائدهم لعقائد أهل السنة والجماعة، ولم تسمح له الظروف بإكماله..
 - 6- نهج السلامة إلى مباحث الإمامة: وهو آخر مؤلفاته، وتوفي ولم يكمله، واعتمد فيه على التحفة اثني عشرية، المنقولة من الفارسية إلى العربية، توجد نسخة منه في مكتبة هاشم الألوسي كتبت سنة: 1278هـ.
 - 7- المقامات: وهذه المقامات وعددها يزيد على (23) ومنها:

⁽¹⁵⁾ أعلام العراق للأثري: ص 11. الألوسي مفسرًا: ص 40.

⁽¹⁶⁾ ينظر: غرائب الاغتراب للألوسي: ص 15-17.

⁽¹⁷⁾ المسلك الأذفر لمحمود شكري: 311/1.

⁽¹⁸⁾ ينظر: غرائب الاغتراب للألوسي: ص 17-18، الأعلام للزركلي: 294/2.

⁽¹⁹⁾ سيأتي الحديث عنه لاحقًا في المبحث الثاني ص 42.

⁽²⁰⁾ ينظر: مخطوطة الأجوبة العراقية عن الأسئلة اللاهوتية، أبو الثناء، شهاب الدين الألوسي، على ذمة ابنه أحمد شاكر أفندي، برخصة مجلس المعارف، بغداد، ذي القعدة، 1301هـ، ط 2، ص 5-95، أعلام العراق للأثري: 28-30، ذكرى أبي الثناء الألوسي للعزاوي: ص 209، الألوسي مفسرًا: ص 114، النهضة الإسلامية لليومي: 41/2.

- (1) إنباء الأبناء بأطيب الأنبياء، وهذه المقامة وصية لأبنائه.
 - (2) الأهوال من الأخوال، وتطرق فيه إلى مؤامرة خصومه عليه ومنهم أخواله.
 - (3) قطف الزهر من روض الصبر، تحدث فيه عن حياته العلمية والتاريخية.
 - (4) زجر المغرور عن رجز الغرور، يحذر فيه من الدنيا وزينتها.
 - (5) السبع المثاني (21).
 - (6) شرح القصيدة العينية لعبد الباقي العمري (22).
 - (7) الفيض الوارد في أحوال المولى الخالد. طبع بالمحروسة بالمطبعة الكستلية سنة: 1278هـ.
 - (8) كشف الطرة عن الغرة. طبع سنة: 1301هـ في المطبعة الحفنيّة بدمشق.
 - (9) حاشية على شرح القطر. طبعت في القدس سنة: 1320هـ.
 - (10) دقائق التفسير (23). مجموعة فريدة في بابها ذكرها في ص 431 من كتاب غرائب الاغتراب (24).
- وفاته: توفي-رحمه الله- يوم السبت الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة: 1270هـ بالحى النافض التي اعترته في إيباه إلى وطنه بعد أن غاب عنه 21 شهراً، ودفن في مقبرة معروف الكرخي في الكرخ على يسار الذهاب إلى مسجده، تاركاً خلفه ذكراً حسناً، وذريةً طيبةً وأنجالاً كراماً حفظوا مجد بيته إلى يومنا هذا (25).

المبحث الثالث: التعريف بتفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني).

المطلب الأول- اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه وقيمه العلمية

هو "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" لأبي الثناء شهاب الدين محمود الألوسي: يعتبر هذا التفسير من أعظم التفاسير شأنًا وأجلها قدرًا، وقد ذكر الألوسي في مقدمة تفسيره أنه كان كثيرًا ما تحدثه نفسه في تفسير كتاب الله إلى أن رأى في بعض الليالي رؤيا، وفسرها بأنها إشارة إلى تأليف تفسير يقول: "وكانت كثيرًا ما تحدثني في القديم نفسي أن أحبس في قفص التحرير ما أصطاده الذهن بشبكة الفكر أو اختطفه بأن الإلهام في جو حدسي، فأتعلل تارة بتشويش البال بضيق الحال وأخرى بفرط الملal لسعة المجال، إلى أن رأيت في بعض ليالي الجمعة من رجب الأصم سنة 1252 هجرية النبي -ﷺ- رؤيا لا أعدها أضغاث أحلام ولا أحسبها خيالات أوهام أن الله-جل شأنه وعظم سلطانه- أمرني بطي السماوات والأرض، ورتق فتقهما على الطول والعرض فرفعت يدًا إلى السماء وخفضت الأخرى إلى مستقر الماء ثم انتهت من نومتي، وأنا مستعظم رؤيتي، فجعلت أفتش لها عن تعبير فرأيت في بعض الكتب أنها إشارة إلى تأليف تفسير" (26). وشرع فيه في الليلة السادسة عشرة من شعبان سنة: 1252هـ، وكان عمره إذ ذاك أربع وثلاثين سنة.

قيمه العلمية وآراء العلماء فيه:

ما أن طلع هذا الكتاب إلا وتلقاه العلماء بالقبول، ورحبوا به أعظم ترحيب، فوضعوه بين التفاسير المشهورة، وأطروا كثيرًا في مدحه وتقريبه، ورضوا عن طريقة مؤلفه، واعترفوا بتعمقه في العلوم التي يحتاج إلى معرفتها المفسر

(21) ذكرى أبي الثناء الألوسي للعزاوي: ص 209.

(22) عبد الباقي العمري: هو عبد الباقي بن سليمان الموصلي، شاعر، مؤرخ، ولد بالموصل سنة: 1204هـ-1790م، الأعلام للزركلي: 3/271.

(23) روح المعاني: 4/1. أعلام العراق للأثري: ص 31.

(24) ينظر: غرائب الاغتراب للألوسي: ص 431.

(25) ينظر: أعلام العراق للأثري: ص 26.

(26) روح المعاني: 4/1، 5.

المعتبر، وقد أثنى على تفسير الألوسي جمع من العلماء والمفسرين كمحمد حسين الذهبي ومحمد عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ)⁽²⁷⁾ وغيرهم، ولا يتسع المقام هنا لذكر أقوالهم جميعاً، يقول الذهبي عن مكانة هذا التفسير: "إن هذا التفسير- والحق يقال- قد أفرغ فيه مؤلفه وسعه، وبذل مجهوده حتى أخرجه للناس كتاباً جامعاً لآراء السلف رواية ودراية، مشتتلاً على أقوال الخلف بكل أمانة وعناية، فهو جامع لخلاصة كل ما سبقه من التفاسير، فتراه ينقل لك عن تفسير الكشاف (ت538هـ) للزمخشري⁽²⁸⁾، وتفسير الفخر الرازي (ت606هـ)⁽²⁹⁾، وغيرها من كتب التفسير المعتبرة"⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني- ملامح منهجية الألوسي في التفسير

يعد تفسيره هذا من أجل التفاسير، فقد جمع خلاصة من سبقه من المفسرين، وشمل كل نواحي التفسير المأثور والرأي، واللغة والفقه والبلاغة، فقد ذكر فيه القراءات ولم يقتصر على المتواترة منها، وبين فيه أسباب النزول والمناسبات بين السور، وكذلك المناسبات بين الآيات، واهتم بأقوال الفقهاء وأدلتهم نقلاً ومناقشة، لاسيما في آيات الأحكام ثم يرجح فيها من دون تعصب لمذهب فقهي معين، ويستشهد بأشعار العرب، ويعتني بالآيات الكونية والإعراب والنحو، واتخذ موقفاً صارماً من الاسرائيليات والأخبار المكذوبة ويعقب على ذلك بما تدل عليه الآيات عن طريق التفسير الإشاري⁽³¹⁾. وجملة القول.. فروج المعاني للعلامة الألوسي ليس إلا موسوعة تفسيرية قيّمة. جمعت جُل ما قاله علماء التفسير الذين تقدّموا عليه، وهو وإن كان يستطرد إلى نواح علمية مختلفة، إلا أنه متزن في كل ما يتكلم فيه، مما يشهد له بغزارة العلم على اختلاف نواحيه، وشمول الإحاطة بكل ما يتكلم فيه⁽³²⁾.

المبحث الرابع: معالم منهجية الألوسي في اختياراته وترجيحاته التفسيرية.

المطلب الأول- مفهوم الاختيار والترجيح في التفسير

تعريف الاختيار:

الاختيار في اللغة: يقول ابن فارس: " (خير) الخاء، والياء، والراء أصله العطف والميل. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه"⁽³³⁾. والاختيار: الاصطفاء⁽³⁴⁾، وخار الشيء واختاره: انتقاه، واخْتَرْت فلاناً على فلان: عَدَيْتَ بعلى؛ لأنه في معنى فَضَّلْتُ⁽³⁵⁾.

⁽²⁷⁾ الزرقاني: هو محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً للعلوم القرآن والحديث، من كتبه: "مناهل العرفان في علوم القرآن"، توفي سنة: 1367هـ-1948م. الأعلام للزركلي: 210/6.

⁽²⁸⁾ الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، ولد، سنة: 467هـ-1075م، وتوفي سنة: 538هـ-1144م، أشهر كتبه "الكشاف في تفسير القرآن". ينظر: الأعلام للزركلي: 178/7.

⁽²⁹⁾ الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر في المعقول والمنقول مولده سنة: 544هـ-1150م، من تصانيفه "مفاتيح الغيب" في ثمان مجلدات في تفسير القرآن الكريم وتوفي سنة: 606هـ-1210م. ينظر: طبقات المفسرين للأندروي: 379/1.

⁽³⁰⁾ التفسير والمفسرون للذهبي: 253/1.

⁽³¹⁾ التفسير بالإشارة: هو عبارة عن فهم أمور معينة هي غير ظاهر الآيات مع الاعتقاد أن الظاهر هو المقصود. وقيل: هو من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص. ينظر: الألوسي مفسراً: ص226.

⁽³²⁾ التفسير والمفسرون: 254/1.

⁽³³⁾ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ-1979م، مادة: (خير)، 232/2.

⁽³⁴⁾ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط جديدة، 1415-1995، مادة: (خير)، ص 196.

⁽³⁵⁾ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفيريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، مادة: (خير)، 264/4.

وليس المراد بالاختيار في هذه الآية الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار. وهو سبحانه كذلك، ولكن المراد بالاختيار هنا: الاجتباء والاصطفاء⁽³⁶⁾.

والاختيار في الاصطلاح: لا يختلف عنه كثيراً في اللغة، وأكثر من يستعمل الاختيار كاصطلاح علمي له مدلوله أئمة القراءات؛ فالاختيار عندهم يراد به: "ملازمة إمام معتبر وجهًا أو أكثر من القراءات؛ فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد"⁽³⁷⁾.

ومعلوم أن اختلاف القراء يفترق عن اختلاف غيرهم من أهل العلوم الأخرى؛ فإن اختلاف القراء يكون بين قراءات كلها حق وصواب⁽³⁸⁾. وهذا يدل على أن اختيار أحدهم للقراءة لا يعني رد أي قراءة ثابتة غيرها⁽³⁹⁾.

وأما الاختيار في اصطلاح المفسرين: "يعرف بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"⁽⁴⁰⁾.
تعريف الترجيح:

الترجيح في اللغة: الرأ والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان⁽⁴¹⁾. ويقال: أرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحًا، إذا أعطيته راجحًا⁽⁴²⁾.

الترجيح في الاصطلاح: عرفه بعض الأصوليين بأنه: "تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى لدليل"⁽⁴³⁾.

والاختيار والترجيح في التفسير بمعنى واحد، والمراد بهما: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية، وتقديمه على غيره لدليل⁽⁴⁴⁾. بل إنهم يوقعون أحدهما على الآخر، والتعريف اللغوي يعضد ذلك؛ فإن "الميل إلى أحد الأقوال" يقتضي تضعيف غيره؛ إذ لو كان القولان متساويين عند الناظر فيهما لم يختار، أو يرجح أحدهما، بل يتوقف، وهذا لا يكون إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأقوال التي يتخير منها، ثم يختار ما يرى أنه الأولى والأقوى، فلا يكون للاختيار قيمة إلا إذا كان مبنياً على التروي والتفكر والنظر، وليس ناشئاً عن ميل سابق أو هوى غالب⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: صيغ الاختيار والترجيح عند الألويسي

أولاً: اللفظ الصريح الدال على الاختيار والترجيح:

⁽³⁶⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ- 1994م، 39/1.

⁽³⁷⁾ معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري ص 21.

⁽³⁸⁾ ينظر: النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، فصل دال (قد)، 52/1.

⁽³⁹⁾ اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير (دراسة وموازنة)، من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء، د. محمد عبدالله بن جابر الفحطاني، القسم الأول، الاصدار: الرابع والثلاثون، جامعة الملك سعود، ص 21.

⁽⁴⁰⁾ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996 م، 233/1. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي، دار الصدف، كراتشي، ط 1، 1407 هـ- 1986 م، 164/1.

⁽⁴¹⁾ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (رَجَحَ): 289/2.

⁽⁴²⁾ لسان العرب لابن منظور، مادة: (رَجَحَ): 245/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ- 1987، مادة: (رَجَحَ)، 364/1.

⁽⁴³⁾ شرح الكوكب المنير، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ- 1997 م، 616/4.

⁽⁴⁴⁾ اختيارات ابن تيمية في التفسير، د. إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي، من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم، جمعاً ودراسة، دار التدمرية، مج 55/1، 56. اختيارات أبي جعفر النحاس في التفسير، رسالة دكتوراه للباحث عبد الهادي بن علي بن سعيد الزهراني، من أول سورة الحجر إلى آخر سورة النمل، جمعاً ودراسة مقارنة، جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، السعودية، ص 67.

⁽⁴⁵⁾ ينظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير للحميضي: 56/1، اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير للفقهاء: ص 21.

يستخدم الألوسي عند الترجيح والاختيار عددًا من الصيغ منها: 1- الصحيح. 2- المختار. 3- الصواب. 4- والذي يجب القطع به؛ المراد به قطعًا 5- الحق. 6- الراجح. 7- التحقيق 8- والظاهر، وظاهر اللفظ 9- المشهور، ثم الاستدلال له وتضعيف ما عداه. 10- وأنا أقول.

ثانياً: الاختيار والترجيح بصيغة أفعال التفضيل، ومن الأفعال التي استخدمها في ذلك:

1- أصح القولين أو أصح الأقوال، أو الأصح.

2- الأظهر أو أظهر الأقوال.

3- أشهر الأقوال أو القولين أو الأول أشهر.

4- أقوى الأقوال.

5- الأشبه.

6- الأنسب أو الأوفق.

المطلب الثالث- وجوه الاختيار والترجيح عند الألوسي

استخدم الألوسي وجوهاً متعددة في اختياراته وترجيحاته منها هي:

أولاً: الترجيح بدلالة قراءة قرآنية: استخدم الألوسي في اختياراته وترجيحاته في تفسيره هذا الوجه، فورود أحد الأقوال موافقاً لقراءة قرآنية يرجحه على غيره، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] قال: " وأنا أقول إن كان ﴿سَبِّحْ﴾ بمعنى نزه فكل الأمرين من كون اسم مقحماً وكونه غير مقحّم وتعلق التسبيح به على الوجه الذي سمعت محتمل غير بعيد، وإذا كان معناه قل سبحان كما هو المعروف فيما بينهم فكونه مقحماً متعين؛ إذ لم يسمع سلفاً وخلفاً من يقول سبحان اسم ربي الأعلى أو سبحان اسم الله، والأخبار ظاهرة في ذلك وحمل ما فيها على اختيار الأخصر المستلزم لغيره كما ترى ويؤيد هذا قراءة أبي بن كعب⁽⁴⁶⁾ "سبحان ربي الأعلى"،⁽⁴⁷⁾

ثانياً: الترجيح بظاهر القرآن: الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها ولا تصرف عن ظاهرها إلا بدليل صحيح⁽⁴⁸⁾، وقد رجح الألوسي بظاهر القرآن في مواطن عدة، ورد أقوالاً عديدة، ومن أمثلة استعماله هذا الوجه تفسيره قوله تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبا: 20]؛ حيث قال: "... وقيل: إن تسييرها وصيرورتها سراباً عند النفخة الأولى أيضاً ويأباه ظاهر الآية. نعم لو جعلت الجملة حالية أي فتأتون أفواجاً وقد سيرت الجبال فكانت سراباً؛ لكان ذلك محتملاً، والظاهر: أنها تصير سراباً؛ لتسوية الأرض ولا يبعد أن يكون فيه حكم أخرى، وقول بعضهم: إنها تجري جريان الماء وتسيل سيلانه كالسراب فيزيد ذلك في اضطراب متعطشي المحشر وغلبة شوقهم إلى الماء خلاف الظاهر"⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: الترجيح بعادة القرآن ولغته وعرفه: من الوجوه المعتمدة في الترجيح، الترجيح بما يوافق لغة القرآن، والغالب على أسلوبه، وعرفه ومعهوده، في غير موضع نزاع، سواء في الألفاظ المفردة أو التراكيب⁽⁵⁰⁾، وقد سار الألوسي على ذلك في تفسيره ومن أمثلة ذلك: عند تفسيره معنى "الزبر" في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ

(46) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، صحابي، كان يكتب الوحي لرسول الله -ﷺ-، توفي سنة: تسع عشرة أو عشرين، وقيل سنة: 22هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 389/1، الأعلام للزركلي: 82/1.

(47) روح المعاني: 315/15.

(48) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحربي، راجعه: مناع القطان، دار القاسم، 137/1.

(49) روح المعاني: 213/15.

(50) ينظر: قواعد الترجيح للحربي: 172/1.

وَالزُّبْرِ وَالْكِتَابِ الْمُتِيرِ ﴿ آل عمران: [184] قال: "والزُّبُر وهو في عرف القرآن ما يتضمن الشرائع والأحكام ولذلك جاء هو والحكمة متعاطفين في عامة المواقع" (51).

رابعاً: الترجيح بدلالة السياق: المراد بدلالة السياق: دلالة سابق الكلام، ولاحقه على معناه، ويطلق على سابق الكلام سياق، وعلى لاحقه لحاق (52). ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ (20) أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَزْزِفُكُمْ إِنَّ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿ [الملك: 20-21]: حيث قال: "وظاهره أن "مَنْ" في الموضوعين فاعل لفعل محذوف دل عليه السياق أعني "أمنكم" لا مبتدأ خبره محذوف كما قيل فيما سبق" (53).

خامساً: الترجيح بتاريخ نزول الآية: وقد وظف الألوسي هذا الوجه في الاختيار والترجيح ومن أمثلة ذلك: في قوله تعالى: ﴿ذَرَبِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿ [المدثر: 11]: حيث رجح الألوسي أن السورة لم تنزل جملة بدليل أنها نزلت في الوليد بن المغيرة (54) وأمر الوليد وما اقتضى نزول الآية فيه لم يكن في بدء البعثة حين نزل أول السورة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿ [المدثر: 1-2]..

سادساً: الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها: جعل العلماء هذا الوجه من وجوه الترجيح، وقد اعتمد الألوسي على ذلك في ترجيحه، حيث يقول: " وعد السيوطي (ت911هـ) مما يحتاج إليه المفسر علم التصريف وعلم الاشتقاق- وأنا أظن أن المهارة ببعض ما ذكرنا يترتب عليها ما يترتب عليهما من الثمرة" (55). ومن أمثلة ذلك: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿ [النبا: 23] حيث قال: "متتابعة كلما مضى حقب تبعه حقب آخر وإفاداة التتابع في الاستعمال بشهادة الاشتقاق فإنه من الحقيقية" (56).

سابعاً: الترجيح بالقواعد النحوية: وقد اعتمد العلماء هذا وجهاً من وجوه الترجيح (57). وقد استعمل الألوسي هذا الوجه، ورد أقوالاً لمخالفتها للأوجه المشهورة عند العرب، ومن أمثلة ذلك:

ثامناً: الترجيح بحمل الكلام على عمومته: من وجوه الترجيح المعتمدة لدى العلماء أن يحمل الكلام على عمومته مالم يرد دليل على التخصيص (58)، فقد اعتمد الألوسي هذا الوجه ورجح به في مواضع عدة، ومن أمثلة ذلك: تاسعاً: الترجيح بحمل الكلام على نظمه وترتيبه: وقد استعمل الألوسي هذا الوجه في تفسيره، ومن أمثلة ذلك: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿ [الغاشية: 2] رجح أنها تخشع يوم القيامة وتعمل وتنصب. وأن وجوه مرفوع مبتدأ وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لوقوعه في موضع التنويع، وقوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِيَةٌ ﴿ [الغاشية: 3] خبران آخران لوجوه، وذكر قول من قال: أنها ﴿عَامِلَةٌ ﴿ في الدنيا ﴿نَاصِيَةٌ ﴿ يوم القيامة. وضعفه ثم قال عن الأول: "والظاهر أن الخشوع على ما مر ولا يخفى ما في جعل المحاط باستقبالين ماضوياً من البعد" (59).

هذا ما تيسر ذكره من وجوه الترجيح التي يكثر الألوسي الاختيار والترجيح بناءً عليها.

(51) روح المعاني: 356/2.

(52) ينظر: قواعد الترجيح للحري: 125/1.

(53) روح المعاني: 22/15.

(54) الوليد بن المغيرة: هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، أبو عبد شمس، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، ولد سنة: 95 ق هـ-530م، وتوفي سنة: 1 هـ-622 م. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 98/4، الأعلام للزركلي: 122/8.

(55) روح المعاني: 7/1.

(56) نفس المصدر: 214/15.

(57) قواعد الترجيح للحري: 645/2.

(58) ينظر: قواعد الترجيح للحري: 527/2.

(59) روح المعاني: 325/15.

الفصل الثاني

نماذج من اختيارات الألوسي التفسيرية من أول تفسير سورة المجادلة حتى آخر سورة التحريم.

المبحث الأول: اختيارات الألوسي في تفسير سور: المجادلة، والحشر، والممتحنة

❖ قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 1].

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: "قد سمع الله" بين إدغامها وإظهارها على قولين:

- بإظهار الدال. وهي قراءة الجمهور. وقرأ أبو عمرو (ت154هـ)، والكسائي (ت189هـ)⁽⁶⁰⁾، بإدغام الدال في السين⁽⁶¹⁾. قال خلف بن هشام البزار (ت129هـ): "سمعت الكسائي (ت189هـ)، يقول: "من قرأ قد سمع" فبين الدال فلسانه أعجبي ليس بعربي"⁽⁶²⁾.

اختيار الألوسي: ومسلك الألوسي في مثل هذا الحال عند ثبوت القراءات وتواترها أن يقبلها كلها ولا يرد شيئاً منها ويتضح هذا من رده على الكسائي؛ حيث قال: "ولا يلتفت إلى هذا فكلا الأمرين فصيح متواتر بل الجمهور على البيان"⁽⁶³⁾. ولا ريب أن مسلك الألوسي هو الصواب في مثل هذا الخلاف القرآني، فإذا ثبتت القراءة من طريق صحيح ومتواتر وجب قبولها والتسليم بها.

❖ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 3].

للمفسرين في صحة الظهار المؤقت قولان:

القول الأول: الظهار يصح أن يكون مؤبداً، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي ولا يذكر مدة معينة كأسبوع أو شهر أو سنة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة؛ لأنه لاقتضاء التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه؛ ولأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقاً، وهذا لم يطلق فأشبهه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي شهراً؛ فإذا قال لها ذلك كان مظاهراً منها في تلك المدة؛ فإذا عزم على قربانها فيها وجبت عليه الكفارة؛ فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يصح الظهار إلا مؤبداً، فإن ذكر الوقت فيه كان ذكره لغوياً؛ فإذا قال الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي هذا الشهر" كان الظهار مؤبداً، ولا يختص بذلك الشهر الذي عينه، والتوقيت يسقط؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت، كالطلاق. وعلى هذا تحرم المرأة على زوجها في ذلك الشهر وبعده، ولا تحل له حتى يكفر. قاله: ابن عباس (ت68هـ)-رضي الله عنهما-، وإليه ذهب المالكية⁽⁶⁴⁾.

اختيار الألوسي: ذهب الألوسي-رحمه الله- إلى صحة الظهار المؤبد والمؤقت وأنه يصح تعليقه وكذا تقييده بيوم أو شهر؛ لأنه لاقتضاء التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه، ولا يبقى بعد مضي المدة، فلو ظاهر

⁽⁶⁰⁾ الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي، الكوفي، أبو الحسن، إمام في اللغة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة، قرأ النحو بعد الكبر، وسكن بغداد، وتوفي سنة: 189هـ-805م، من مصنفاته: "معاني القرآن" و"القراءات" والمتشابه في القرآن". ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 270/2.

⁽⁶¹⁾ النشر في القراءات العشر، فصل دال (قد): 3/2، 4. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ص535.

⁽⁶²⁾ ينظر: تفسير اللباب لابن عادل، عمر بن علي ابن عادل، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت: 512/18.

⁽⁶³⁾ روح المعاني: 197/14.

⁽⁶⁴⁾ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م، 769/2.

واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجز ولو علق الظهر بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهراً بخلاف الإبانة المعلقة⁽⁶⁵⁾.

والذي يرححه الباحث هو اختيار الألويسي الذي وافق القول الأول "أن الظهر يصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة": لأن الشرع ورد بلفظ الظهر مطلقاً، وهذا لم يطلق فأشبهه ما لو شهبها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت؛ ولأن عوده لا يحصل بإمساك، بل بوطء في المدة؛ ولحديث سلمة ابن صخر: "ظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان"⁽⁶⁶⁾. ومحل الشاهد من الحديث: أنه ظاهر من امرأته ظهراً مؤقتاً بشهر رمضان، وجامع في نفس الشهر الذي جعله وقتاً لظهاره؛ فدل ذلك على أن الظهر المؤقت يصح، ولو كان توقيته لا يصح لبين- ﷺ - ذلك، ولو كان يتأبد ويسقط حكم التوقيت لبانته- صلى الله عليه وسلم-؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه⁽⁶⁷⁾. والله أعلم.

❖ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: 3].

للعلماء في معنى "العود" أقوال:

القول الأول: يرجعون "عما" قالوا فيريدون الوطء. قاله الفراء⁽⁶⁸⁾، وتعقب الألويسي هذا القول أن جعل "اللام" بمعنى "عن" خلاف الظاهر⁽⁶⁹⁾. ومذهب أبو حنيفة (ت150هـ) وأصحابه: ومالك (ت179هـ)⁽⁷⁰⁾: أنه العزم على وطئها، ورواية أخرى عن مالك (ت179هـ): أنه العزم على الإمساك بعد التظاهر منها⁽⁷¹⁾. واختاره ابن عطية (ت542هـ)⁽⁷²⁾.
القول الثاني: العود الرجوع، والمراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهر وهو التماس تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه. قاله الراغب (ت502هـ)⁽⁷³⁾. وتعقب الألويسي هذا القول فقال: "فيه تجوزان"⁽⁷⁴⁾.

واختار الألويسي-رحمه الله- "أن اللام متعلقة ب يعودون وهو يتعدى بها كما يتعدى- "بإلى- وبني" فلا حاجة إلى تأويله بأحدهما كما فعل البعض، والعود لما قالوا على المشهور عند الحنفية العزم على الوطء كأنه حمل العود على التدارك مجازاً؛ لأن التدارك من أسباب العود إلى الشيء، ومنه المثل: "عاد غيث على ما أفسد" أي تداركه بالإصلاح، فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر ثم يتداركونه ينقضه وهو العزم على الوطء فالواجب عليهم إعتاق رقبة"⁽⁷⁵⁾.

⁽⁶⁵⁾ ينظر: روح المعاني: 204/14.

⁽⁶⁶⁾ المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1422هـ- 2001م، حديث رقم: 2747، 394/6، 395.

⁽⁶⁷⁾ أضواء البيان للشنقيطي: 210/6.

⁽⁶⁸⁾ الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ولد سنة: 144هـ- 761م، من كتبه "معاني القرآن"، توفي سنة: 207هـ- 822م. ينظر: طبقات النحويين واللغويين: 1/131، طبقات المفسرين للأندروني: 1/28.

⁽⁶⁹⁾ روح المعاني: 202/14.

⁽⁷⁰⁾ مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، من مصنفاته "الموطأ" ولد سنة: 93هـ- 712، وقيل سنة: 95هـ، وتوفي سنة: 179هـ- 795م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 48/8.

⁽⁷¹⁾ ينظر: ينظر: الدر المختار للحصفي: 1/239. الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ- 2004م، ص4، 2084، الجامع لأحكام القرآن: 17/281.

⁽⁷²⁾ المحرر الوجيز: 246/8.

⁽⁷³⁾ الراغب: هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصبهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، من مؤلفاته: "المفردات في غريب القرآن"، و"جامع التفاسير"، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، توفي سنة: 502هـ- 1108م. ينظر: الأعلام للزركلي: 2/255.

⁽⁷⁴⁾ روح المعاني: 202/14.

⁽⁷⁵⁾ روح المعاني: 201/14.

والذي يرجحه الباحث أن "لما قالوا" و"إلى ما قالوا واحد"، واللام وإلى يتعاقبان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: 43] وقال: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفافات: 23] وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: 5] وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ﴾ [هود: 36]، وأن العود المذكور ههنا صالح للجماع أو للعزم على الجماع أو لاستباحة الجماع. وأنه يحتمل أن يكون المراد: ثم يعودون إليه بالنقض والرفع والإزالة وهو الذي ذهب إليه أكثر المجتهدين، وغيرهم، وأقوالهم متقاربة تؤدي هذا المعنى على اختلاف في التعبير⁽⁷⁶⁾. والله أعلم.

❖ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: 5].

للمفسرين في معنى "كبتوا" أقوال: القول الأول: أخزوا. قاله: قتادة (ت117هـ)⁽⁷⁷⁾ وغيظوا. قاله الفراء (ت207هـ)⁽⁷⁸⁾ وأذلوا. ذهب إلى هذا القول مقاتل والطبري (ت310هـ)، والزمخشري، وغيرهم.

وقيل: خذلوا. قاله ابن زيد .

القول الثاني: أهلكوا. وكبدوا- أي أصابهم داء في أكبادهم-. قاله أبو عبيدة (ت209)⁽⁷⁹⁾ واختاره الأخفش (ت215هـ). والثعلبي (ت427هـ) وغيرهم.

اختيار الألويسي: اختار الألويسي رحمه الله- أن معنى ﴿كُبِتُوا﴾ أخزوا، أو غيظوا، أو ردوا مخذولين، أو أهلكوا⁽⁸⁰⁾. والذي يراه الباحث أن جميع الأقوال متقاربة ويمكن الجمع بينها، وقد جمع بينها كثير من المفسرين⁽⁸¹⁾. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الذين يحادون الله ورسوله هم أذل خلق الله، بينه- جل وعلا- في غير هذا الموضع؛ وذلك بذكره أنواع عقوبتهم المفضية إلى الذل والخزي والهوان، كقوله تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 63]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُهم فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ نَارٍ 3 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 3-4].

❖ قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ [المجادلة: 7].

للمفسرين في معنى ﴿نَجْوَى﴾ قولان:

القول الأول: أن "نَجْوَى" مصدر بمعنى التناجي وهو المسارّة مأخوذة من النجوة. قاله: مقاتل (ت150هـ)، وذهب إليه الطبري (ت310هـ)⁽⁸²⁾، والسمعاني (ت489هـ)، وغيرهم.

القول الثاني: أن أصل "نَجْوَى" ناجيته من النجاة وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصة أو أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه. ذكره الألويسي⁽⁸³⁾.

⁽⁷⁶⁾ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 282/17، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن: 256/4، مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ- 2000 م، ط1، 223/29، التحرير والتنوير لابن عاشور: 16/28.

⁽⁷⁷⁾ النكت والعيون للماوردي: 489/5. روح المعاني: 206/14.

⁽⁷⁸⁾ معاني القرآن للفراء: 139/3.

⁽⁷⁹⁾ أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة، كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية، من مصنفاته: "مجاز القرآن"، ولد سنة: 110هـ، وتوفي سنة: 209هـ. طبقات النحويين واللغويين للأندلسي: 178/1.

⁽⁸⁰⁾ ينظر: روح المعاني: 216/14.

⁽⁸¹⁾ ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: 385/5، تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت، 309/5، 310، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 41/8 وغيرهم.

⁽⁸²⁾ ينظر: جامع البيان: 468/2.

⁽⁸³⁾ روح المعاني: 217/14.

واختار الألويسي-رحمه الله- أن "نَجْوَى" فاعل وهي مصدر بمعنى التناجي وهو المسارّة مأخوذة من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأن المتسارين يخلوان وحدهما بنجوة من الأرض؛ أو لأن السر يصان فكأنه رفع من حضيض الظهور إلى أوج الخفاء⁽⁸⁴⁾.

والذي يرجحه الباحث هو اختيار الألويسي الذي وافق القول الأول، وهو اختيار جمهور المفسرين؛ ولأن الآية نزلت في تناجي المنافقين، كما روي عن ابن عباس (ت68هـ)⁽⁸⁵⁾.

وبدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: 80] ويقول بعد قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ﴾ في نفس المقطع من السورة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعْوَدُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ [المجادلة: 8]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: 10].

فمعنى نجوى في اللغة، وسبب نزول الآية، وكل الآيات التي أتت في النجوى ترجح القول الأول. والله أعلم.

❖ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ يُوَدِّعُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22].

للمفسرين في معنى ﴿كَتَبَ﴾ أقوال:

القول الأول: أثبت في قلوبهم الإيمان. قاله الربيع ابن أنس (ت39هـ)⁽⁸⁶⁾. واختاره الطبري (ت310هـ)⁽⁸⁷⁾، والسمعاني (ت489هـ)⁽⁸⁸⁾ والبيهقي (ت510هـ)⁽⁸⁹⁾ وغيرهم.

القول الثاني: معناه جعل في قلوبهم الإيمان. قاله السدي (ت127هـ). واختاره مقاتل (ت150هـ)⁽⁹⁰⁾.

اختيار الألويسي: اختار الألويسي-رحمه الله- أن معنى قوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ " أثبتته الله تعالى- فيها ولمّا كان الشيء يراد أولاً ثم يقال ثم يكتب عبّر عن المبدأ بالمنتهى؛ للتأكيد والمبالغة، وفيه دليل على خروج العمل من مفهوم الإيمان- فإن جزء الثابت في القلب ثابت فيه قطعاً، ولا شيء من أعمال الجوارح يثبت فيه"⁽⁹¹⁾.
الأقوال في مؤداها متقاربة ولعل عبارة القول الثاني أرجح؛ لأن الآية نظيرها في آل عمران: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: 53] يعني فاجعلنا مع الشاهدين، وقال أيضاً في الأعراف: ﴿فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 156]، يعني فسأجعلها. والله أعلم.

❖ قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: 22].

للعلماء في قوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أقوال:

القول الأول: عالم السر والعلانية، قاله: ابن عباس (ت68هـ) والحسن

القول الثاني: عالم ما كان وما يكون. قاله مقاتل (ت150هـ).

⁽⁸⁴⁾ نفس المصدر: 217/14.

⁽⁸⁵⁾ ينظر: أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ص275. روح المعاني، 197/14، 220.

⁽⁸⁶⁾ الربيع بن أنس: هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني، المروزي، بصري، كان عالم في زمانه، توفي سنة: 39هـ. سير النبلاء للذهبي: 169/6، 170.

⁽⁸⁷⁾ ينظر: جامع البيان: 494/22.

⁽⁸⁸⁾ ينظر: تفسير القرآن: 394/5.

⁽⁸⁹⁾ البيهقي: هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أبو محمد، يلقب بمحبي السنة، البيهقي، فقيه، محدث، مفسر، ولد سنة: 436هـ-1044م، من مؤلفاته " لباّب التّأويل في معالم التنزيل"، توفي سنة: 510هـ- 1117 م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 439/19.

⁽⁹⁰⁾ تفسير مقاتل: 336/3.

⁽⁹¹⁾ روح المعاني: 229/14.

واختار الألويسي أن المراد: " وحده سبحانه ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ وهو ما لم يتعلق به علم مخلوق وإحساسه أصلاً وهو الغيب المطلق، ﴿وَالشَّهَادَةِ﴾ وهو ما يشاهده مخلوق".

والذي بدا للباحث أن الأقوال كلها متقاربة، إلا أن فيها خصوصاً وعموماً، وأن اختيار الألويسي هو الراجح، وهو قول جمهور العلماء؛ وذلك لشموله المطلق لكل غيب وشهادة، بدليل القرينة اللغوية، ومقام المدح يقتضيه مع قوله تعالى: ﴿عَلَامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: 116، التوبة: 78، سبأ: 48]، فيشمل كل غيب واجباً كان أو ممكناً موجوداً أو معدوماً أو ممتنعاً لم يتعلق به علم مخلوق، ويطلق الغيب على ما لم يتعلق به علم مخلوق معين وهو الغيب المضاف أي الغيب بالنسبة إلى ذلك المخلوق. وذكر الشهادة مع أنه إذا كان كل غيب معلوماً له - تعالى - كان كل شهادة معلوماً له - سبحانه - بالطريق الأولى من باب قوله عز وجل: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: 49] ⁽⁹²⁾. يقول الراغب (ت502هـ): "الشُّهُودُ وَالشَّهَادَةُ": الحضور مع المشاهدة، إمَّا بالبصر، أو بالبصيرة، وقد يقال للحضور مفردًا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [السجدة: 6]، لكن الشهود بالحضور المجزء أولى، والشهادة مع المشاهدة أولى ⁽⁹³⁾.

والتعريف في ﴿الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ للاستغراق الحقيقي، أي كل غيب وشهادة؛ وذلك مما لا يشاركه فيه غيره، وهو علم الغيب والشهادة، أي الغائب عن إحساس الناس والمشاهد لهم، فالمقصود فيها بمعنى اسم الفاعل، أي عالم ما ظهر وما غاب عنهم من كل غائب يتعلق به العلم على ما هو عليه. والله أعلم.

❖ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهِنَّ تَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِبْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 12]. للمفسرين في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أقوال:

القول الأول: أنه النوح. قاله ابن عباس (ت68هـ) واختاره الطبري (ت310هـ).

القول الثاني: أنه لا يدعين ويألاً ولا يخدمون وجهاً ولا ينشرون شعراً ولا يشققن ثوباً. قاله زيد بن أسلم اختيار الألويسي: اختار الألويسي: العموم فقال أن المراد: "فيما تأمرهن به من معروف وتهاهن عنه من منكر، والتقيد بالمعروف للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، ويرد به على من زعم من الجهلة أن طاعة أولى الأمر لازمة مطلقاً، وخص بعضهم هذا المعروف بترك النياحة، والأخبار الظاهرة في تخصيصه بما ذكر كثير، والحق العموم، ويشهد للعموم قول ابن عباس (ت68هـ)، وأنس (ت93هـ) ⁽⁹⁴⁾، وزيد بن أسلم (ت136هـ): (هو النوح وشق الجيوب ووشم الوجوه ووصل الشعر وغير ذلك من أوامر الشريعة فرضها وندبها) ⁽⁹⁵⁾. والذي يرجحه الباحث هو قول الألويسي من أن المراد من الآية: "العموم" ⁽⁹⁶⁾. والله أعلم.

المبحث الثاني: اختيارات الألويسي في سور: الصف، والجمعة، والمنافقون

❖ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2].

⁽⁹²⁾ نفس المصدر: 255/14.

⁽⁹³⁾ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: 465/1.

⁽⁹⁴⁾ أنس بن مالك: هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم التجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، توفي سنة: 93هـ.

⁽⁹⁵⁾ روح المعاني: 274/14.

⁽⁹⁶⁾ نفس المصدر: 274/14.

اختلف المفسرون في سبب نزولها على أقوال:

القول الأول: ما روى أبو سلمة (ت94هـ) عن عبد الله بن سلام (ت43هـ)⁽⁹⁷⁾ قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ 1 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 1- 2] حتى ختمها⁽⁹⁸⁾.

القول الثاني: أن الرجل كان يجيء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، فيقول: فعلتُ كذا وكذا، وما فعل، فنزلت "لم تقولون ما لا تفعلون" رواه عكرمة (ت104هـ) عن ابن عباس (ت68هـ) وقاتدة (ت117هـ).

واختار الألويسي-رحمه الله- القول الأول؛ حيث قال: "والمختار الأول بدليل سبب نزولها ما رواه أبو سلمة عن عبد الله ابن سلام (ت43هـ) قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله- ﷺ- فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه فأنزل الله- سبحانه- ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ 1 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قال عبد الله فقراها علينا رسول الله- ﷺ- حتى ختمها"⁽⁹⁹⁾.

والذي يرجحه الباحث هو اختيار الألويسي الذي وافق القول الأول والقول الثالث قول ابن عباس (ت68هـ) واختيار الطبري، ويدل له ما أخرجه الحاكم (ت405هـ)⁽¹⁰⁰⁾ والترمذي (ت279هـ)⁽¹⁰¹⁾ وغيرهما عن عبد الله بن سلام (ت43هـ): حيث وروي هذا الحديث مسلسلا، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، أخرجه الترمذي (ت279هـ) وخلق كثير، وحكى الألويسي عن الحافظ ابن حجر (ت852هـ) أنه قال: إنه أصح مسلسل يُروى في الدنيا إن وقع في المسلسلات مثله في مزيد علوه⁽¹⁰²⁾؛ ولأن الله جل ثناؤه خاطب بها المؤمنين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولو كانت نزلت في المنافقين لم يسموا، ولم يوصفوا بالإيمان، ولو كانوا وصفوا أنفسهم بفعل ما لم يكونوا فعلوه، كانوا قد تعمدوا قيل الكذب، ولم يكن ذلك صفة القوم، ولكنهم عندما أمَلوا بقولهم: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله عملناه أنهم لو علموا بذلك عملوه، فلما علموا ضعفت قوى قوم منهم عن القيام بما أمَلوا القيام به قبل العلم، وقوي آخرون فقاموا به، وكان لهم الفضل والشرف⁽¹⁰³⁾. والله أعلم.

❖ **قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: 3].**

اختلف العلماء في المراد بقوله ﴿وَأَخْرَيْنَ﴾ على أقوال:

⁽⁹⁷⁾ عبد الله بن سلام: هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، الحبر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث، كان إسلامه لما قدم النبي- ﷺ- المدينة مهاجراً، توفي سنة43هـ. أسد الغابة لابن الأثير: 160/3.

⁽⁹⁸⁾ سنن الترمذي، باب: من سورة الصف، حديث رقم: 3309، 268/5. المستدرک للحاکم، حديث رقم: 2384/2، 69.

⁽⁹⁹⁾ روح المعاني: 277/14.

⁽¹⁰⁰⁾ الحاكم: هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين، أبو عبد الله، النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في نيسابور سنة321هـ، ووفاته سنة: 405هـ، من تصانيفه المستدرک على الصحيحين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 277/14، 278.

⁽¹⁰¹⁾ الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ، من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي)، مولده سنة 209هـ- وتوفي سنة 279 هجرية. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 278/4، سير أعلام النبلاء للذهبي: 270/13، الأعلام للزركلي: 277/14.

⁽¹⁰²⁾ ينظر: روح المعاني: 277/14.

⁽¹⁰³⁾ جامع البيان للطبري: 355/23، 357.

القول الأول: أنهم العجم. فعلى هذا إنما قال: "منهم": لأتهم إذا أسلموا صاروا منهم؛ إذ المسلمون يد واحدة، وملة واحدة، قاله: ابن عمر (ت105هـ)⁽¹⁰⁴⁾، وسعيد بن جبیر (ت95هـ)⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثاني: أنهم التابعون. قاله: عكرمة (ت104هـ)، ومقاتل (ت150هـ)⁽¹⁰⁶⁾. واختاره الطبري (ت310هـ)⁽¹⁰⁷⁾.

القول الثالث: جميع من دخل في الإسلام بعد النبي -ﷺ- إلى يوم القيامة. قاله ابن زيد وهي رواية عن مجاهد (ت104هـ)⁽¹⁰⁸⁾.

واختار الألويسي-رحمه الله- أن المراد ب"آخرين": "أي من الأميين، و"من" للتبيين وهم الذين جاؤوا بعد الصحابة إلى يوم الدين، والمذكور في الآية قومه -ﷺ-، وجنس الذين بعث فيهم... وخصوص القوم لا ينافي عموم ذلك فلا إشكال في تخصيص الآخرين بكونهم من الأميين أي العرب في النسب.

والذي يظهر أن الخلاف بين هذه الأقوال من قبيل خلاف التنوع، ولا مانع من حمل الآية عليها جميعاً⁽¹⁰⁹⁾. والله أعلم.

❖ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: 9].

اختلف المفسرون في المراد بـ ﴿ذِكْرِ اللَّهِ﴾ في الآية على أقوال:

القول الأول: طاعة الله في الجهاد. قاله ابن عباس (ت68هـ)⁽¹¹⁰⁾. واختاره العز بن عبد السلام (ت660هـ)⁽¹¹¹⁾.

القول الثاني: الصلاة المكتوبة. قاله: عطاء (ت135هـ) ومقاتل (ت150هـ)⁽¹¹³⁾. واختاره البغوي (ت510هـ)⁽¹¹⁴⁾.

⁽¹⁰⁴⁾ ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيلاً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، له في كتب الحديث 2630 حديثاً، توفي سنة: 105هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 203/3، 204، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 195/5، الأعلام للزركلي: 108/4.

⁽¹⁰⁵⁾ سعيد بن جبیر: هو سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي، أبو عبد الله- وقيل أبو محمد، لإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، كوفي أحد أعلام التابعين، من الطبقة الثالثة، كان أعلم الناس بالطلاق، توفي سنة: 95هـ-714م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 321/4، الوافي بالوفيات للصفدي: 129/15، الأعلام للزركلي: 93/3.

⁽¹⁰⁶⁾ الكشف والبيان للثعلبي: 306/9. النكت والعيون للماوردي: 7/6. معالم التنزيل للبغوي: 114/8. زاد المسير لابن الجوزي: 259/8، 260.

⁽¹⁰⁷⁾ ينظر: جامع البيان: 375/23.

⁽¹⁰⁸⁾ جامع البيان للطبري: 375/23. الكشف والبيان للثعلبي: 306/9. النكت والعيون للماوردي: 7/6. معالم التنزيل للبغوي: 114/8. زاد المسير لابن الجوزي: 259/8، 260.

⁽¹⁰⁹⁾ ينظر: جامع البيان للطبري: 375/23، أضواء البيان للشنقيطي: 117/8.

⁽¹¹⁰⁾ زاد المسير لابن الجوزي: 277/8.

⁽¹¹¹⁾ العزيز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن الدمشقي، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة: 577هـ-1181م، ونشأ في دمشق، من كتبه "التفسير الكبير"، توفي سنة: 660هـ-1262م. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 209/8، طبقات المفسرين للأندروني: 242/1، الأعلام للزركلي: 21/4.

⁽¹¹²⁾ تفسير العز بن عبد السلام: 1221/3.

⁽¹¹³⁾ تفسير القرآن: 446/5. زاد المسير: 277/8. معالم التنزيل: 134/8. الدر المنثور: 508/14.

⁽¹¹⁴⁾ معالم التنزيل: 134/8.

القول الثالث: الفرائض من الصلاة وغيرها. قاله الضحاك (ت بعد100هـ)⁽¹¹⁵⁾. واختاره القرطبي (ت671هـ)⁽¹¹⁶⁾، وغيرهم.

واختار الألوسي: "العموم"؛ حيث قال إن المراد: "لا يشغلكم الاهتمام بتدبير أمورها والاعتناء بمصالحها والتمتع بها عن الاشتغال بذكر الله- عز وجل- من الصلاة وسائر العبادات المذكورة للمعبود الحق- جل شأنه- فذكر الله- تعالى- مجاز عن مطلق العبادة كما يقتضيه كلام الحسن (ت110هـ) وجماعة، والعلاقة السببية؛ لأن العبادة سبب لذكره- سبحانه- وهو المقصود في الحقيقة منها... بينما كلام العموم أولى، ويفهم كلام الكشاف أن المراد بالأموال والأولاد الدنيا...⁽¹¹⁷⁾؛ فإذا أريد بذكر الله العموم يؤول المعنى إلى لا تشغلنكم الدنيا عن الدين، والمراد بنبي الأموال وما بعدها نبي المخاطبين وإنما وجه إليها للمبالغة؛ لقوة تسببها للهو، وشدة مُدْخِلِيَّتِهَا فِيهِ جعلت كأنها لاهية وقد نهيت عن اللهو، فالأصل لا تلهوا بأموالكم"⁽¹¹⁸⁾.

والذي يرجحه الباحث هو اختيار الألوسي الذي وافق القول الرابع قول الحسن (ت110هـ) فذكر الله- تعالى- مجاز عن مطلق العبادة؛ لأن العبادة سبب لذكره- سبحانه- وهو المقصود في الحقيقة منها والذكر عام في الصلاة، والتسبيح، والتحميد، وسائر الطاعات. والله أعلم.

المبحث الثالث- اختيارات الألوسي في سور: التغابن، الطلاق، والتحريم

❖ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: 2].

للعلماء في المراد من قوله: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ قولان:

القول الأول: أن الله خلق بني آدم مؤمناً وكافراً. قاله ابن عباس (ت68هـ)⁽¹¹⁹⁾. وإن الله خلق الكافر، وكفره فعل له وكسب، مع أن الله خالق الكفر. وخلق المؤمن، وإيمانه فعل له وكسب، مع أن الله خالق الايمان، والكافر يكفر ويختار الكفر بعد خلق الله إياه؛ لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه⁽¹²⁰⁾. اختاره الطبري (ت310هـ)⁽¹²¹⁾، والشوكاني (ت1250هـ)⁽¹²²⁾ و(123) وغيرهم.

القول الثاني: أن تمام الكلام عند قوله تعالى: خلقكم ثم وصفهم فقال تعالى: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾⁽¹²⁴⁾. اختيار الألوسي: أن المراد من قوله: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾؛ تفصيل لما في خَلَقَكُمْ من الإجمال لأن كون بعضهم أو بعض منهم كافراً، وكون بعضهم أو بعض منهم مؤمناً مراد منه، فالفاء مثلها في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ

⁽¹¹⁵⁾ جامع البيان للطبري: 410/23. زاد المسير لابن الجوزي: 277/8. تفسير القرآن للسمعاني: 446/5. وينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 17/30، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي: 129/18. فتح القدير للشوكاني: 310/5.

⁽¹¹⁶⁾ ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 129/18.

⁽¹¹⁷⁾ ينظر: الكشاف للزمخشري: 544/4.

⁽¹¹⁸⁾ روح المعاني: 311/14، 312.

⁽¹¹⁹⁾ الكشف والبيان: 326/9.

⁽¹²⁰⁾ الجامع لأحكام القرآن: 133/18.

⁽¹²¹⁾ ينظر: جامع البيان: 416/23.

⁽¹²²⁾ الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ابن الحسين الشوكاني ثم الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة: 1173هـ- 1760م، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة: 1229هـ، من مصنفاته "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، توفي سنة: 1250هـ- 1834م..

⁽¹²³⁾ فتح القدير: 312/5.

⁽¹²⁴⁾ زاد المسير لابن الجوزي: 380/8.

مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمُشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴿ [النور: 45] فيكون الكفر والإيمان في ضمن الخلق وهو الذي تؤيده الاخبار الصحيحة (125).

والذي يرجحه الباحث هو القول الأول قول ابن عباس (ت68هـ) وأهل العلم وجمهور الأمة، وخلاصة مجمل كل الأقوال: أن الله خلق بني آدم مؤمناً وكافراً...، وحكى القرطبي (ت671هـ) عن الزجاج (ت311هـ) أنه قال: "هو أحسن الأقوال، والذي عليه الأئمة والجمهور من الأمة" (126) ولعل مما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: 96]... وقوله: ﴿إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3]، مثل قوله هنا: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ أي بعد التأمل والنظر وهداية السبيل بالوحي، ولذا جاء في هذا السياق من هذه السورة: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: 8].

❖ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1].

للعلماء في طلاق "السنة" أقوال:

القول الأول: أبو حنيفة (ت150هـ) يراعي في طلاق السنة "التفريق والوقت"، وهو أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وأن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة، فإن طلقها ثلاثًا معًا في قرء كان طلاق بدعة (127).

القول الثاني: الشافعي (ت204هـ) يراعي في طلاق السنة "الوقت"، وهو أن السنة في زمان الطلاق لا في عدده. وهذا قول ابن عباس (ت68هـ) (128). فإن طلقها ثلاثًا في قرء كان غير بدعة (129). واختاره الطبري (ت310هـ) (130)، والثعلبي والرازي (ت606هـ) (131)، وغيرهم.

اختيار الألويسي: اختار الألويسي؛ أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه، ثم يخلين حتى تنقض عدهن قال: "وهو أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعد من الندم ويدل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي (ت96هـ) (132) أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يستحبون أن لا يطلقها للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقض العدة، وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثًا في ثلاثة أطهار" (133).

ويرجح الباحث القول الأول؛ لأن ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء، لكنه مدفوع بقوله تعالى بعده: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية (134). وفي الحديث الصحيح فإنه قال فيه: "مره فليراجعها"، وهذا يدفع الثلاث أيضًا (135)، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ - من رواية

(125) روح المعاني: 315/14، 316.

(126) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 133/18.

(127) أحكام القرآن، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ-

، 347/5. أحكام القرآن لابن العربي: 271/4. روح المعاني: 326/14.

(128) ينظر: الدر المنثور للسيوطي: 529/14.

(129) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ، 221/1.

(130) ينظر: جامع البيان: 431/23.

(131) ينظر: مفاتيح الغيب: 28/30.

(132) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذبح، من أكابر التابعين صلاحًا وصدق رواية وحفظًا للحديث، من أهل الكوفة، ولد سنة: 46-66، وتوفي سنة، 96 هـ- 815 م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 520/4، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 177/1.

(133) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،

ط2، 1423 هـ- 2003 م، 382/7.

(134) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 152/18.

(135) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 272/4.

ابن عمر (ت105هـ): أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عُمر (ت23هـ) ⁽¹³⁶⁾ لرسول الله فتغيظ - ﷺ - فقال: "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" ⁽¹³⁷⁾.

❖ قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: 1].

اختلف العلماء في وقوع طلاق "الثلاث بفم واحد" من عدمه على أقوال:

القول الأول: لا يقع الطلاق بلفظ الثلاث. قاله: سعيد المسيب (ت94هـ) ⁽¹³⁸⁾ وجماعة من التابعين ⁽¹³⁹⁾.

القول الثاني: الطلاق الثلاث بفم واحد يقع به واحدة. قاله: ابن عباس (ت68هـ)، وطاووس (ت106هـ) ⁽¹⁴⁰⁾، وعكرمة (ت104هـ) ⁽¹⁴¹⁾ ⁽¹⁴²⁾.

اختيار الألويسي؛ وقوع الثلاث بفم واحد في مجلس واحد؛ لورود أخبار مرفوعة يستدل بها على وقوع الثلاث؛ فقال: "لكن إذا صح الإجماع ولو سكوتياً على الوقوع لا ينبغي إلا الموافقة والسكوت، وتأويل ما روي عن عمر (ت23هـ)؛ ولذا قال بعض الأئمة: لو حكم قاض بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لإجماع الأئمة المعترين عليه" ⁽¹⁴³⁾.

والذي يرجحه الباحث هو اختيار الألويسي وقوع الثلاث بفم واحد، وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين- ومنهم الأئمة الأربعة ⁽¹⁴⁴⁾-، وكل ما استدل به في الأقوال الأخرى لا يقوى على رد أدلة الجمهور وعلى إجماع الصحابة، ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور:

أولاً: إن الله عز وجل- جعل للطلاق حدًا وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلق ثلاثاً وقع طلاقه؛ لأن له عليها طلقتين وبالثالثة تبين منه، فإذا أن يجمعها أو يفرقها، والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضيق عليه أخذ بجزيرة نفسه ⁽¹⁴⁵⁾.

⁽¹³⁶⁾ عُمر: هو عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى... بن عدي بن كعب، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الصحابي الجليل، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، ولد سنة: 40 ق هـ- 584 م وتوفي سنة: 23 هـ- 644 م. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 201/3.

⁽¹³⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم: 7160، 82/9. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الجليل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، باب تحريم طلاق الحائض، حديث رقم: 3725، 179/4.

⁽¹³⁸⁾ سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة: 13 هـ- 634 م وتوفي سنة: 94 هـ- 713 م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 217/4، الأعلام للزركلي: 102/3. ⁽¹³⁹⁾ روح المعاني: 326/14.

⁽¹⁴⁰⁾ طاووس: هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، كان رأساً في العلم والعمل، من سادات التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، والفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم سنة: 106 هـ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 66/6.

⁽¹⁴¹⁾ عكرمة: هو عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس، ثقة، عالم بالتفسير، من الطبقة الثالثة، توفي سنة: 104 هـ، وقيل بعد ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: 70/1، سير أعلام النبلاء للذهبي: 12/5، طبقات المفسرين للداودي: 386/1.

⁽¹⁴²⁾ روح المعاني: 326/14.

⁽¹⁴³⁾ ينظر: روح المعاني: 533/1، 326/14، 327.

⁽¹⁴⁴⁾ روح المعاني: 326/14.

⁽¹⁴⁵⁾ الجامع لأحكام القرآن: 129/3. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، (1400 هـ- 1980 م)، 333/1.

ثانيًا: ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس (ت68هـ) فقال له: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال مجاهد (ت104هـ): فسكت ابن عباس (ت68هـ) حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: "يطلق أحدكم فيركب الحُمُوقة ثم يقول: يا ابن عباس (ت68هـ) يا ابن عباس (ت68هـ) وإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك" (146).

ثالثاً: واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر (ت23هـ)- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فأقروه عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر (ت23هـ) فدل ذلك على الإجماع.

وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه (147).

❖ قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4].

اختلف المفسرون في "الريبة" المذكورة في الآية على أقوال:

القول الأول: أن المعنى "إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهن؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر. روي عن أبي بن كعب (ت22هـ) (148). واختاره الطبري (ت311هـ) (149)، والجصاص (ت370هـ) (150) (151)، والبيهقي (ت510هـ) (152)، والزمخشري (ت538هـ) (153)، وغيرهم.

القول الثاني: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ أي تيقنتم إياهن وهو من الأضداد. ذكره القرطبي (ت671هـ) (154).

اختيار الألويسي: أن يكون المعنى "أي إن شككتم وترددتم في عدتهن، أو إن جهلتم عدتهن ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ويبدل على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك: ففي رواية أن قومًا منهم أبي بن كعب (ت22هـ) وخلاص بن النعمان (155) لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] قالوا: يا رسول الله فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر؟ فنزل ﴿وَاللَّائِي يَدْسُنَّ مِنَ الْمَجِيزِ﴾... الآية، فقال قائل: فما عدة الحامل؟ فنزل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]... الآية (156) ويعلم مما ذكر أن الشرط هنا لا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم لأنه بيان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد، وتقدير متعلق الارتباب ما سمعت هو ما أشار إليه الطبري وغيره، " (157). والذي يرجحه الباحث هو اختيار الألويسي الذي وافق القول الأول "أي إن شككتم وترددتم في عدتهن، أو إن جهلتم عدتهن ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وهذا مروى عن مجاهد (ت104هـ)، والسدي (ت127هـ)، وقتادة (ت117هـ)، وهو اختيار الطبري (ت310هـ) وأكثر الفقهاء والمفسرين (158).

(146) سنن أبي داود، كتاب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم: (2199)، 2/226.

(147) روائع البيان للصابوني: 333/1.

(148) ينظر: أحكام القرآن: ص155، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 164/18.

(149) جامع البيان: 451/23.

(150) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، ولد سنة: 305هـ-917م، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته كتاب "أحكام القرآن"، توفي سنة: 370هـ-980م..

(151) ينظر: أحكام القرآن: 352/5.

(152) معالم التنزيل: 152/8.

(153) الكشاف: 557/4.

(154) الجامع لأحكام القرآن: 164/18.

(155) خلاص بن النعمان: ورد ذكره في تفسير مقاتل ولم تعرف تسمية أبيه. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 341/2.

(156) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-

1994، حديث رقم: (15193)، 420/7.

(157) ينظر: روح المعاني: 332/14.

(158) ينظر: نفس المصدر: 452/23.

﴿قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

اختلف العلماء في إسكان المطلقة ثلاثاً (المبتوتة) الحائل على أقوال:

القول الأول: أنها لا نفقة لها ولا سكنى. قاله ابن عباس (ت68هـ)⁽¹⁵⁹⁾. وذهب إليه أحمد (ت241هـ)، وغيره⁽¹⁶⁰⁾.
القول الثاني: أن لها السكنى ولا نفقة لها. قاله: عطاء (ت135هـ) والحسن (ت110هـ)⁽¹⁶¹⁾. وذهب إليه مالك (ت179هـ)⁽¹⁶²⁾، والشافعي (ت204هـ)⁽¹⁶³⁾، ورواية عن أحمد (ت241هـ)⁽¹⁶⁴⁾.

القول الثالث: أن لها السكنى والنفقة مادامت في العدة فهما عنده لكل مطلقة لم تكن ذات حمل. ذهب إليه أبو حنيفة (ت150هـ) وأصحابه⁽¹⁶⁵⁾. اختاره الجصاص (ت370هـ)⁽¹⁶⁶⁾، والزمخشري (ت538هـ)⁽¹⁶⁷⁾، وغيرهم.

اختيار الألويسي: أن السكنى والنفقة واجبتان لكل مطلقة⁽¹⁶⁸⁾.

والذي يرجحه الباحث هو القول الأول قول ابن عباس (ت68هـ) أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وأوضح دليل في ذلك: ما أخرجه مسلم (ت261هـ)⁽¹⁶⁹⁾ في "صحيحه" والإمام أحمد (ت241هـ) وأصحاب السنن وصح عنه - ﷺ - من حديث فاطمة بنت قيس (ت50هـ)⁽¹⁷⁰⁾ - رضي الله عنها -: "أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكنى"⁽¹⁷¹⁾، وهو نص صريح صحيح في أن البائن بالطلاق لا نفقة لها ولا سكنى، ورجحه الشنقيطي (ت1382هـ)⁽¹⁷²⁾ بالقول: "وهذا المذهب بحسب الدليل هو أوضح المذاهب وأصوبها.

يقول الدارقطني (ت385هـ)⁽¹⁷³⁾: تلك الرواية التي استدل بها الفريق الثاني أبي حنيفة (ت150هـ) وغيره عن عمر (ت23هـ) من طريق إبراهيم النخعي (ت96هـ)، ومولده بعد موت عمر (ت23هـ) بسنتين⁽¹⁷⁴⁾.

⁽¹⁵⁹⁾ معالم التنزيل للبخاري: 154/8.

⁽¹⁶⁰⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 168/18. روح المعاني: 335/14.

⁽¹⁶¹⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 168/18. روح المعاني: 335/14.

⁽¹⁶²⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 168/18. روح المعاني: 335/14.

⁽¹⁶³⁾ أحكام القرآن للشافعي: ص162.

⁽¹⁶⁴⁾ روح المعاني: 335/14.

⁽¹⁶⁵⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية

ط2، 1406هـ- 1986م، 210/3.

⁽¹⁶⁶⁾ أحكام القرآن: 355/5.

⁽¹⁶⁷⁾ الكشاف: 558/4.

⁽¹⁶⁸⁾ ينظر: روح المعاني: 335/14.

⁽¹⁶⁹⁾ مسلم: هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، الحافظ، أحد أركان الحديث وصاحب الصحيح وغيره، توفي سنة 261 هـ. أسد الغابة لابن الأثير: 15/1. وينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 577/12، تهذيب التهذيب لابن حجر: 126/10.

⁽¹⁷⁰⁾ فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهيب بن ثعلبة القرشية الفهرية، صحابية، من المهاجرات الأول. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير: 230/6. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 69/8. والأعلام للزركلي: 131/5.

⁽¹⁷¹⁾ صحيح مسلم: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: 3771، 195/4.

⁽¹⁷²⁾ الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد 1298هـ- 1881م، وتعلم بها، واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض.

⁽¹⁷³⁾ الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي.

⁽¹⁷⁴⁾ حكاية الشنقيطي بهذا اللفظ في أضواء البيان: 108/1.

ويقول ابن القيم (ت751هـ): "ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه، أنها كذب على عمر (ت23هـ)، وكذب على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"⁽¹⁷⁵⁾. والله أعلم.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

أولاً- أهم النتائج:

- وفي ختام هذا البحث كان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:
- تمكن الإمام الألوسي من ناصية علم التفسير قائم على شخصيته العلمية التي تكامل لها البناء العلمي المكين مما أعطى لكتابه قوة ولآرائه القبول.
 - يمكن القول إن تفسير الألوسي يعد تفسيراً موسوعياً جمع ثروة تفسيرية عظيمة فضلاً عن كون مؤلفه مفسراً محققاً لا يكتفي بمجرد الجمع، بل ينحو إلى المقارنة والترجيح بين الأقوال.
 - يستخدم الألوسي عدة صيغ للترجيح ويوظف جملة من الوجوه الترجيحية أثناء نقاشه وعرضه للمادة التفسيرية.
 - أن الإمام الألوسي من العلماء الذين اعتنوا بكتاب الله تفسيراً واستنباطاً واستدللاً، فقد ألمّ به من جميع الجوانب.
 - عناية الألوسي بتفسير القرآن بالقرآن، وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين.
 - عناية الألوسي في تفسيره للقرآن باللغة والنحو والبلاغة، وهذا يجعله -بلا شك- إمام في اللغة والنحو والبلاغة.
 - اهتمام الألوسي بعلوم القرآن كأسباب النزول والمكي والمدني والمناسبات بين السور وغيرها.
 - تفسير الألوسي غني بالمادة العلمية، فهو خلاصة كل التفاسير فقد جمع وسرد وناقش ما فيها من أقوال تفسيرية، واختار ورجح وضعف، معضداً ذلك بالأدلة الكافية.
 - ذكر بعض صيغ الترجيح وهي: (الصحيح، الصواب، المختار، والذي يجب القطع به، المراد به قطعاً، الحق، الراجح، التحقيق، والظاهر، وظاهر اللفظ، المشهور، وأنا أقول، أصح القولين أو أصح الأقوال أو الأصح، الأظهر أو أظهر الأقوال، أشهر الأقوال أو القولين أو الأول أشهر، أقوى الأقوال، الأشبه، الأنسب أو الأوفق).
 - من خلال الدراسة لتفسيره تبين أن الألوسي سلفي المذهب، سني العقيدة.
 - أن دراسة الاختيارات، والنظر في أقوال العلماء، ودراستها ومقارنتها، ينمي في الباحث ملكة مناقشة الآراء المختلفة، وتفحصها لمعرفة صحيحها من سقيمها.

التوصيات والمقترحات.

يوصي الباحث ويقترح بما يلي:

- 1- ضرورة الاهتمام بتراث هذا الإمام الذي خلف لنا ثروة علمية وتفسيرية عظيمة.
- 2- المساهمة في إقامة المؤتمرات والندوات التي تبرز الآثار والجهود العلمية العظيمة التي بذلها الإمام الألوسي وغيره من المحققين في ذمة كتاب الله وتفسيره.
- 3- لا بد من إعادة صياغة مناهج التفاسير الصحيحة، بما يتواءم مع روح العصر، والتحذير من التفاسير الباطلة، والاستفادة من منهجية محققي المفسرين كالألوسي.

⁽¹⁷⁵⁾ زاد المعاد: 539/5.

- 4- دراسة الأدوار التي قام بها السابقون الأولون ومنهم الإمام الألويسي، لتوضيح أثرهم في الحفاظ على التفاسير الصحيحة لكتاب الله.

المصادر والمراجع

1. الاتجاه العقدي في تفسير الألويسي، خالد نواف أحمد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية أصول الدين، الأردن، (2003م).
2. أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1، مج2 (1418 هـ- 1998 م).
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، تحقيق: محمد قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (1405 هـ).
4. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، (1400هـ).
5. إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، (1409هـ- 1988م).
6. الألويسي مفسراً، محسن عبد الحميد، مطبعة المعارف، ط1، بغداد، (1968م).
7. بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: هشام عطا، عادل العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، (1416-1996م).
8. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، (1401هـ- 1981م).
9. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، التونسي، المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ- 2000م).
10. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، (1420هـ- 1999م).
11. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط1، (1407-1987).
12. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، (1384هـ- 1964م).
13. الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي محمد محمد الصلّائي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، (1421 هـ- 2001 م).
14. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألويسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415 هـ).
15. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1404).
16. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ- 1994م).

17. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414-1994).
18. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405 هـ، 1985 م).
19. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، (1423هـ-2003م).
20. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403 هـ).
21. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1396).
22. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب، بيروت، (1407 هـ).
23. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1.
24. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط جديدة، 1995.
25. المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1427 هـ).
26. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ- 2001 م.
27. معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، (1995م).
28. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: (1399هـ-1997).
29. المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،: 1388هـ-1968م.
30. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، (1412 هـ).
31. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (1404).
32. موسوعة التاريخ الإسلامي، أحمد شلبي، الإسلام والدول الإسلامية بالجزيرة العربية والعراق من مطلع الإسلام حتى الآن، مكتبة النهضة المصرية، ط5، (1992م).
33. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفاة، مصر، ط1، (1404-1427 هـ).
34. الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، (1425هـ-2004م).

Sources and references translated into English:

1. The Doctrinal Trend in the Interpretation of Al-Alusi, Khaled Nawaf Ahmed, Master Thesis, University of Jordan, Faculty of Fundamentals of Religion, Jordan, (2003 AD).
2. The provisions of the Noble Qur'an, Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawy, investigation: Saad Eddin Onal, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, Istanbul, 1st Edition, Volume 2 (1418 AH - 1998 AD).
3. The provisions of the Qur'an, Ahmed bin Ali, known as Abi Bakr Al-Razi, investigation: Muhammad Qamhawi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, (1405 AH).
4. The provisions of the Qur'an, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, investigation: Abd al-Ghani Abd al-Khaleq, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, (1400 AH).
5. The syntax of the Qur'an, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Nahhas, investigation: d. Zuhair Ghazi Zahed, The World of Books, Beirut (1409 AH - 1988 AD).
6. Al-Alusi as an interpreter, Mohsen Abdel-Hamid, Al-Maarif Press, 1st edition, Baghdad, (1968 AD).
7. Bada'i al-Fawa'id, Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr Ayoub al-Zari, investigation: Hisham Atta, Adel al-Adawi, Ashraf Ahmed, Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, (1416-1996 AD).
8. History of the Ottoman Attic State, Muhammad Farid (Bik) Ibn Ahmad Farid (Pasha), investigator: Ihsan Haqi, Dar Al-Nafais, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1401 AH - 1981 AD).
9. Liberation and enlightenment, Muhammad al-Tahir ibn Ashour, al-Tunisi, known for the interpretation of Ibn Ashour, Foundation for Arab History, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1420 AH- 2000 AD).
10. Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi, investigation: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah for Publishing and Distribution, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).
11. Al-Jami Al-Sahih, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Dar Al-Shaab, Cairo, 1st edition, (1407-1987).
12. The Mosque of the Rulings of the Qur'an, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, investigation: Ahmed Al-Bardouni, Ibrahim Atfayyesh, Egyptian Book House, Cairo, 1st Edition, (1384 AH - 1964 AD).
13. The Ottoman Empire, Factors of Advancement and Reasons for Fall, Ali Muhammad Muhammad al-Sallabi, Islamic Distribution and Publishing House, Egypt, 1st edition, (1421 AH - 2001 AD).

14. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani, Shihab al-Din Mahmoud Ibn Abdullah al-Husseini al-Alusi, investigation: Ali Abd al-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1415 AH).
15. Zad Al-Masir in the Science of Interpretation, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, Islamic Office, Beirut, 3rd edition, (1404).
16. Zad Al-Ma'ad in the guidance of the best of servants, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Al-Risala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, (1415 AH - 1994 AD).
17. Al-Bayhaqi's Great Sunnahs, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, (1414-1994).
18. Biography of the Flags of the Nobles, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Othman al-Dhahabi, the investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 3rd edition, (1405 AH, 1985 AD).
19. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, Ibn Battal Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, (1423 AH - 2003 AD).
20. Tabaqat al-Hafiz, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, (1403 AH).
21. Tabaqat al-Mufasssireen, Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, investigation: Ali Muhammad Omar, Wahba Library, Cairo, 1st edition, (1396).
22. The Scout on the Realities of the Mysteries of Downloading and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation, Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari, Dar Al-Kitab, Beirut, (1407 AH).
23. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African, Dar Sader, Beirut, 1st edition.
24. Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, investigation: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, Beirut, new edition, 1995.
25. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Al-Hakim Al-Nisaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1427 AH).

26. Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, investigator: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, 1st Edition, 1421 AH - 2001 AD.
27. The Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abi Abdullah Yaqut al-Hamawi, Dar Sader, Beirut, (1995 AD).
28. Lexicon of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, I: (1399 AH - 1997).
29. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo Bookshop: 1388 AH - 1968 AD.
30. Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Mufaddal, known as Al-Raghib Al-Isfahani, investigation: Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Ilm Al-Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, (1412).
31. Boredom and bees, Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahristani, investigation: Muhammad Sayed Kilani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1404).
32. Encyclopedia of Islamic History, Ahmed Shalabi, Islam and Islamic Countries in the Arabian Peninsula and Iraq from the Beginning of Islam Until Now, Al-Nahda Library of Egypt, 5th edition, (1992 AD).
33. Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Dar Al-Safwa Press, Egypt, 1st edition, (1404-1427 AH).
34. Al-Muwatta, Malik bin Anas, investigator: Muhammad Mustafa Al-Adhami, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation, 1st edition, (1425 AH - 2004 AD).